كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

The Impact of Maqasid al-Sharia on Desirability: A Contemporary Applied Study

Shaima Faris Saadoun Sultan

Department of Law
College of Law
University of Kirkuk
Kirkuk, Iraq

* *Corresponding author: E-mail* : **Shamhas 29@yahoo.com**

***Keywords*:**
Objectives of the law
approval
fundamentalists
analogy

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 6 Oct. 2020
Accepted 19 Oct 2020
Available online 16 Dec 2020
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

It is a truth that Allah Almighty did not create anything in vain, but created everything for a purpose and goal. This intention, if it is related to creation, is to preserve their worldly and eschatological interests, and in order to achieve this goal, he prescribed for them the rulings that preserve their interests for them, and these rulings are based on evidence that the lawmaker authorized to infer such as the Holy Qur'an, the Sunnah, and analogy, but in the continuation of this evidence some embarrassment and distress may fall on the taxpayers, and therefore it must be abandoned in order to achieve the intention of the Sharia in raising the embarrassment of creation, and this reversal of the requirement of the first evidence is called favorable, and it differs in terms of its type depending on the different proof. It has been proven that there is no contradiction between what the purpose of desirability aims at and what is required by the objectives of the Sharia, and this is evident in the effect that the purpose of the Shari'a leaves in the evidence of approval. All types of approval often achieve the purpose of facilitation and removal of embarrassment from the taxpayers, which is one of the general purposes that are excluded from it; Al-Istihsân clarifies the objectives that are compatible with the objectives of the Sharia in terms of its concept, and it is compatible with the legislation in the interests of people .

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.11.2020.08

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

أثر مقاصد الشريعة في الاستحسان دراسة تطبيقية معاصرة

شيماء فارس سعدون سلطان/ وزارة التربية/ مديرية تربية ديالى

الخلاصة:

إن الله تعالى لم يخلق شيئا عبثا بل خلق كل شيء لغاية ومقصد ، وهذا المقصد إذا تعلق بالخلق فهو حفظ مصالحهم الدنيوية والأخروية ، ولتحقيق هذا المقصد شرع لهم الاحكام التي تحفظ لهم مصالحهم ، وهذه الاحكام تستند إلى أدلة أذن الشارع أن يستدل بها ، كالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولكن في اطراد هذا الدليل قد يقع بعض الحرج والضيق على المكلفين ، وبالتالي فلابد من العدول عنه تحقيقا لمقصد الشرع في رفع الحرج عن الخلق ، وهذا العدول عن مقتضى الدليل الاول يسمى بالاستحسان ، وهو

يختلف من حيث نوعه تبعا لاختلاف الدليل المعدول إليه ، وقد ثبت أنه لا منافاة بين ما يهدف إليه الاستحسان وبين ما تقتضيه مقاصد الشرع وهذا واضح في الأثر الذي يتركه مقصد الشريعة في دليل الاستحسان؛ فإن جميع أنواع الاستحسان تحقق غالبا مقصَد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهو من المقاصد العامة المقطوع بها؛ وحقيقة الاستحسان تبين توافقه ومقاصد الشريعة من حيث مفهومه ، كما أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في مصالح الناس.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يظل فلا هادي له، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

اما بعد:

إن الأدلة التي تستنبط بها الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين نوعان: نوع اتفق العلماء على أنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ونوع اختلف العلماء في اعتباره مصدرا تشريعيا. ويلاحظ أن دليل«الاستحسان» قد أثار اهتمام العلماء وجدلهم قديما وحديثا اهتماما كبيرا، فاختلفت عبارات الأصوليين في تحديد مفهومه فمنها ما يؤدي إلى معنى مقبول إجماعا، ومنها ما يؤدي إلى معنى مردود إجماعا، ومنه ما هو موضع نظر واجتهاد بالرغم من قدم وجود هذا المصطلح وهو ما يزيد عن ألف سنة من بدء ظهوره إلى عصرنا هذا، لم يحظ بتعريف مستقر ثابت. وربما هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الاستحسان مبدأ يكتنفه الغموض، وله في الشرع أمثلة كالقرض مثلا، فارتأينا أن يكون موضوع البحث محل الدراسة عن " أثر مقاصد الشريعة في الاستحسان مع ذكر أمثلة تطبيقية معاصرة" فعلم مقاصد الشريعة من أجلّ العلوم وأنفعها، إذ به يتضح علم الشريعة، وسماحتها، وحكمتها في تشريعها العام والخاص لاسيما اننا نحتاجه في واقعنا المعاصر ، ولاسيما تميزت الشريعة الإسلامية بتعدد المصادر وتنوع الوافد فهي ليست قاصرة على الأدلة التي اتفق عليها الفقهاء والأصوليين، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس بل إنها تشمل ما عرف عن الأصوليين بالأدلة المختلف فيها مثل الاستصحاب ومثل الاستحسان ومثل الاستقراء والمصالح المرسلة وسد الذرائع والقول بالأحوط وقول الصحابي والأخذ بأقل ما قيل وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي اختلف الأصوليين في الأخذ بها من حيث هي وفي بعض أجزاء منها في أحيان أخرى. وهذا غير ما قد تنبثق عنه قرائح المجتهدين من كشفهم عن أحكام الله تعالى باجتهاداتهم الخاصة بهم وأعمالهم لفكرهم وذلك مع التقيد في كل هذا بالقواعد الشرعية

وبضوابطها وكذا الاستنفار بالمقاصد الشرعية وبمرامي وأهداف الشرع الكريم وذلك بالسير على المنهج والنسج على منواله وذلك من غير حيد عما شرعه الله ومن غير زيادة في هذا الدين.

ومن هنا كانت خطتي في البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول : تعريف مقاصد الشريعة والاستحسان وذكر أنواعه وبيان وظيفته في الفكر الأصولي

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: ماهية الاستحسان أنواع الاستحسان

المطلب الثالث: بيان وظيفة الاستحسان في الفكر الأصولي

المبحث الثاني: بيان أثر مقاصد الشريعة على دليل الاستحسان

مع أمثلة من الواقع المعاصر

المطلب الأول: علاقة الاستحسان بالمقاصد من حيث المفهوم والأنواع

المطلب الثاني: تحقيق مقاصد الشريعة من خلال استحسان العرف والعادة:

المبحث الأول/ تعريف مفهوم المقاصد والاستحسان، وذكر أنواعه وبيان وظيفته في الفكر الأصولي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ مفهوم مقاصد الشريعة

أولا: المقاصد لغة: هي جمع مقصد ، الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد [1] .

ثانيا : المقاصد اصطلاحا يمكن القول : مقاصدُ الشَّريعةِ هي الأغراضُ الَّتي لأجلِهَا شرعَ اللهُ الشَّرائعَ، وليسَ يخلُو شيءٌ شرعَهُ الله من غرضٍ أُريدَ بهِ، وما منْ شيءٍ من تلكَ الأغراضِ إلاَّ وهو عائدٌ على المُكلَّفِ بالنَّفعِ والمصلحَةِ، وذلكَ مُتحققٌ لهُ في الدُّنيَا أو في الآخرَةِ، أو في الدَّارينِ جميعًا، وكلُّهُ من رحمةِ الله تعالى بهِ وإرادتِهِ الخيرَ لهُ، فالَّذي خلقهُ أعلمُ بما يُصلحُهُ وينفعهُ[2].

اذن إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد كما يمكن - لزيادة الوضوح- تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1- المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها.

2- المقاصد الخاصة:

وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة.

3- المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة, أو إباحة أو شرط أو سبب...[3] .

المطلب الثاني/ التعريف بماهية الاستحسان وأنواع الاستحسان

أولا – ماهية الاستحسان

ـــــ الاستحسان في اللغة: الإحْسانُ على وَجْهَينِ: أَحَدُهما: الإنْعامُ إلى الغَيْرِ، وَالثَّانِي: إحْسانٌ فِي فعْلِه، وذلِكَ إذا عَلمَ عِلْماً حَسَناً أَو عَمِلَ عَمَلاً حَسَناً [4] .

ـــــ الاستحسان في إصلاح الأصوليين يقصد به:

العدول من قبل المجتهد عن مقتضى القياس الجلي لمقتضى القياس الخفي

الِاسْتِحْسَانَ هُوَ أَنْ يَعْدِلَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إلَى خِلَافِهِ لِوَجْهٍ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ الْأَوَّلِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ عَنْ الْعُمُومِ إلَى التَّخْصِيصِ وَعَنْ الْمَنْسُوخِ إلَى النَّاسِخِ اسْتِحْسَانًا،[5]؛ الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق وإن خالف ما يجوز أن يجعل دليلا على الحكم وذكر أن الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين فيما حكمنا بصحة كل واحد من الدليلين قال ومسائل الخلاف بين الفقهاء لا نحكم بصحة أدلة من خالفنا بل نعتقد فسادها فلهذا لم يطلق على جميع مسائل الخلاف اسم الاستحسان فإن عرض الواقعة ولم نجد فيها نص فإن النظر فيها يكون لوجهتين مختلفتين أحدها تكون ظاهرة وهذه تقتضي حكم والأخرى خفية وتقتضي حكم آخر وقد قام نفس المجتهد وهو دليل راجح وقد رجح وجهة النظر التي تكون في الأصل هي الخفية ويكون قد عدل عن وجهة نظره الظاهرة وهذا يسمى في الشرع الاستحسان وإذا كان الحكم كلي وكان قد قام بنفس ذات المجتهد الدليل الذي يقتضي الاستثناء الجزئي من هذا الحكم الكلي وكذا الحكم عليها بمقتضى حكم آخر، وهذا يسمى في الشرع الاستحسان، وكان من أصحاب المذاهب كأبي حنيفة وأصحابه يقولون به وذلك على إطلاق وقد أنكر الشافعي ذلك عليهم، وهو طبعا يقصد المعنى الذي ذكرناه في المقدمة فإن كان الاستحسان بدليل فلا بأس عنده في ذلك والدليل أن هناك مسائل عديدة أخذ وقال بها الشافعي استحسانا كمسألة الكشف عند عدم وجود طبيبة ، وأن دليل الاستحسان ليس بمنصوص عن الإمام مالك ومع ذلك كتبهم مملوءة بمسائله والقول به وقد قال به وكذلك نص عليه بن القاسم وأشهب وغيرهما، ومن هنا نستنبط أن الفقهاء يقولون به إلا أن هناك خلاف ربما في معناه الذي نقصده عند قولنا به[6] .

من خلال تعريف الاستحسان شرعا نجد له عدة أنواع نذكر منها نوعان:

الأول :أن يكون ترجيح لقياس خفي على قياس آخر جلي و لا يكون إلا بدليل

الثاني :أن يكون استثناء لجزئية من حكم كلي والذي لا يكون كذلك إلا بدليل

أمثلة للنوع الأول[7]**:**

1- نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعا بدون ذكرها استحسانا، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع.

_فالقياس الظاهر:إلحاق الوقف في هذا البيع، لأن كلا منهما إخراج ملك من مالكه.

_القياس الخفي: إلحاق الوقف في هذا بالإجارة لأن كلا منهما مقصود به الانتفاع، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان أيضا بدون ذكرها.

_وجه الاستحسان :أن الوقف المقصود به انتفاع الموقوف عليهم والانتفاع يكون بالشرب وبالمسيل والطريق ففي هذه الحالة تدخل في الوقف من غير أن تذكر فالمقصود لا يتحقق إلا بها كما في الإجارة.

2- نص فقهاء الحنفية على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع، فادعى البائع أن الثمن مائة جنيه وادعى المشتري أنه تسعون يتحالفان استحسانا، والقياس أن لا يحلف البائع، لأن البائع يدعي الزيادة " وهي عشرة" والمشتري ينكرها، والبينة على من أدعى، واليمين على من أنكر، فلا يمين على البائع.

_فالقياس الظاهر: إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر، فالبينة على من ادعى واليمن على من أنكر.

_والقياس الخفي: إلحاق الواقعة بكل واقعة بين متداعيين، كل واحد منهما يعتبر في آن واحد مدعيا ومنكرا فيتحالفان [8].

_ووجه الاستحسان: أن البائع مدع ظاهرا بالنسبة للزيادة وهو منكر كذلك لحق المشتري في تسليم البيع بعد دفع الثمن والمشتري هنا منكر في الظاهر للزيادة التي ادعاها البائع وهي العشرة وهو مدع كذلك لحق تسلمه المبيع بعد الدفع [9].

3- كذلك نص الحنفية على أن السؤر الخاص بسباع الطير مثل النسر الغراب والصقر والبادي والعقاب طاهر من حيث الاستحسان ويكون نجسا بالقياس [10].

وجه القياس: أن سؤر سباع الحيوان محرم ولحمه مثل سؤر سباع البهائم مثل الفهد ومثل النمر والذئب، وحكم الحيوان يكون بالتالي تابع لحكم لحمه [11].

وجه الاستحسان: أن السباع من الطير وإن كان محرم لحمه الا أن اللعاب المولد من لحمها لا يختلط بالسؤر، وذلك لأننا نشاهدها تشرب بمنقارها الخاص بها، وهو عظم طاهر، وبالنسبة لسباع البهائم فإننا نراها تشرب بلسانها الذي يختلط بلعابها، وهذه محل سؤرها [12] .

وفي كل مثال من تلك الأمثلة السابقة تعارض من حيث حقيقة الأمر فهناك قياسان أحدهما جلي والآخر خفي من ناحية الفهم فيقوم المجتهد بمهمة وهي الترجيح للقياس الخفي، فيعدل عن القياس الجلي إلى القياس الخفي، وهذا العدول هو في أصله دليل الاستحسان، وهو كذلك الدليل الخاص به وكذلك هو دليل الاستحسان ، وقد حده بعضهم على أنه ترك القياس من أجل قياس أقوى منه، فقال وهذا باطل فهم إذا تركوا القياس من أجل نص أو تنبيه فإنه يكون استحسان ولا شك عندهم في ذلك [13] .

أمثلة للنوع الثاني من انواع الاستحسان:

من المعلوم أن الشارع الحكيم قد نهى عن بيع المعدم وعن التعاقد على المعدوم، وأنه قد رخص ذلك عن طريق الاستحسان في السلم وفي الإجارة وفي المزارع وفي المستقلة وفي الاستصناع وكلها عقود، فالمعقود عليه فيها يكون معدوم في وقت التعاقد[14] .

وجه الاستحسان: أن كلًا من الأب والجد له أن ينفق على الصغير، و يصرف ما قد يحتاج له .

وقد نضر كذلك على أن الأمين له الضمان بالتعدي فقط أو في حالة التقصير في الحفظ وقد استثنى التأجير المشترك فيضمن مالم يكن الهلاك بقوة قاهرة[15].

وفي كل من الأمثلة التي تم عرضها هذه تم استثناء جزئية من حكمه بحكم كلي وبدليل، وهذا هو ما يسمى في الاصطلاح بالاستحسان .

المطلب الثالث/ بيان وظيفة الاستحسان في الفكر الأصولي

الاستحسان له وظيفة مقاصدية وهذه الوظيفة ظاهرة، ومن خلال النظر والتتبع لأنواع الاستحسان وتطبيقاته المختلفة، ونحن لا نبالغ إذا قلنا بأن الاستحسان مما يعد وظيفة أهم وظيفة أصولية وذلك بعد القياس؛ من حيث القدرة على إيجاد المخارج من أجل الأقيسة والقواعد العامة الخاصة بالجواب على القضايا المتجددة وعلى النوازل كذلك ، وهذا يمثل استحسان الجانب المنهجي في المنظومة الأصولية، ويقدم حلول للعلاقات بين مكونات مادة أصول الفقه الإسلامي، وذلك بين العموم وبين الخصوص، وكذلك بين القواعد وبين الاستثناءات العامة، وبين الموازنة بين أنواع الأقيسة، وإظهارها إظهارًا دقيقًا لأجل استجلاء القوة والضعف في عملية استنباط الأحكام ، وهذ لا شبه بينه وبين الأدلة الأصولية؛ حيث أنه غير خاضع لتعريف ينسجم مع منطق الحدود ومع التعريفات التي استقرت عليها غيرها من باقي مفردات علم أصول الفقه وبين غيره من العلوم الأخرى وذلك من ناحية الوجود وانه أمر مانع جامع للمصطلح، وهذا يعد سبب كاف للجدل التاريخي الذي صاحب الاستحسان، ولذلك فإنه يقترب من أن

يكون طريق ومنهج للتعامل مع الأدلة وذلك أكثر من كونه دليل بذاته، وعلى اعتبار ذلك طريق ومنهج للتعامل مع الأدلة، فإن الفرص الخاصة بالتجديد لمادة أصول الفقه من بوابة الاستحسان ذات قيمة ،وقد تعددت التعريفات التي وضعت من أجل مكونات الاستحسان وماهيته والتي خلقت جدل في تاريخ علم أصول الفقه، والذي عرف تطبيقًا مكثفًا للدليل، وإنه وعلى الرغم من الاختلاف المشهور بداية حول مشروعيته، والتي قد استقرت في النهاية على توظيف الأصوليين والفقهاء[16].

ومن العلماء المعاصرين ممن لخصوا الاستحسان في أربعة معان هي[17]:

1- العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص.

2- اعتبار العرف في التعامل مع مسألة خالفت القياس.

3- مخالفة القياس رعاية للمصلحة.

4- دليل ينقدح في عقل المجتهد، إلا أنه لا يعبر عنه

وقد قال الإمام الشاطبي عن دليل الاستحسان عند الإمام مالك:

وكذلك أصل الاستحسان على رأي الإمام مالك وهو ما ينبني على هذا الأصل؛ حيث أن معناه يرجع لتقديم الاستدلال المرسل على القياس

ومما ينبني على هذا الأصلِ قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذُ بمصلحة جزئيةٍ في مقابلةِ دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسَل على القياس، فإن مَن استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه؛ وإنما رجع إلى ما علم مِن قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياسُ فيها أمرًا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فَوْت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك [18].

ويبدو أن خاصية التمدد والوجود من بين الأسباب التي دفعت عدد كبير من الأصوليين إلى القول بأن الاستحسان تقصر عنه عبارة المجتهد.

والقول في بعض الأحيان بأنه دليل إلا أنه ينقدح في الذهن من دون القدرة على التعبير عنه باللفظ الخاص بتعدد صوره وتشعب عَلاقاته بغيرها من الأدلة، وهذا هو الذي يظهر خاصيةً أخرى خاصة بالاستحسان وهذه تتمثل في كونه جسر للتشبيك وللربط بين الأدلة، فعندما لا يفضي لتوظيف القياس

الظاهر للمقصود، وهو كذلك الذي يصبح توظيف للمصلحة أو للعرف أو التخصيص أو اللجوء للقياس الخفي بالرغم من أن توظيف ما يطلق عليه القياس الخفي وهو مالم يلقَ معارضة مثل تلك التي لقيها الاستحسان، وهو الذي يمثل تسعة أعشار العلم؛ مثلما قال الإمام مالك، وهي النسبة التي تظهر مدى تمدد تلك الأداة في المنظومة الأصولية، وخاصة عمليات التشبيك والربط بين الأدلة وهو الذي يجعل المستنبط مما يشتغل ضمن منظومة أصولية مترابطة وقد اختلفوا في معنى الاستحسان مما يذهب إليه مالك كثيرًا، فضعفه قوم، وقالوا: إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وحدوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل، ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك، فليس هو قولًا بغير دليل [19] .

ويشبِه الاستحسان بالنسبة للاستخدام الأصولي المفهوم الخاص بصلاحية التقدير للقاضي، وهذه هي التي تفيد تنظيمَ النص للقضية بخطوطها العريضة، والترك للتعيين لبعض التفاصيل كتقدير مقدار النفقه، وبالنظر إلى الاجتهاد الإستحساني، فإن الفقيه لا يحتاج إلى إيجاد حل بل إن الحل موجود إلا أنه بحاجة للعدول عن الحل الموجود في ظروف القضية المعروضة إلى دليل خاص يوجهه إلى ذلك العدول[20] .

ونحن إذا ما نظرنا إلى الموضوع من هذا المنظار فنستطيع القول بأن الأحناف يقومون بتطبيق هذا المنهج سواء للصحة المنطقية أو الأخلاقية أو الثقافية لفقههم بدون تسميات خاصة، وبالاكتفاء باستخدام مفهوم الاستحسان

ومن ألامثلة على ما يقدمه الاستحسان عند المالكية من حلول لمعضلات القياس الذي لا يُقصد به دائمًا قياسُ الفرع على الأصل، وإنما يُقصد به القاعدةُ الكلية، وكذلك العدول ببعض المسائل عن أصولها، والاستحسان بوابةٌ لتحقُّق المصالح كما يظهر في مذهب المالكية، عدة مسائل في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتِهم، وتضمين الحمَّالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمَّالين [21] إن قوة وأهمية الاستحسان تتمثَّلُ في خاصية الربط بين الأدلة الأصولية بما يجعل منها منظومة متكاملة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو بمكوناته يربطُ الأدلةَ الأصولية بمقاصد الشريعة من ناحية أخرى، فالاستحسان لأجل العُرف أو لأجل المصلحة، أو الاستحسان بالنص أو الإجماع، أو العمل بالاستثناء من القواعد العامة - إنما يؤدي إلى تحقُّق مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن المكلَّفين، وفي الآن ذاته يمثل مخرجًا لتجاوُزِ صعوبات إعمال الأقيسة والأصول [22] .

المبحث الثاني/ بيان أثر مقاصد الشريعة على دليل الاستحسان مع أمثلة من الواقع المعاصر وفيه مطلبان:

فمن خلال النظر إلى مفهوم الاستحسان ومفهوم المقاصد ، تظهر العلاقة جلية بين المفهومين ، وذلك لان الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها ، فإذا كان في اطراد القياس تعطيل للعدل أو إهدار

للمصلحة أو إلحاق العنت بالمكلف، فعندها ، يقف المجتهد متأمل المسألة ، سائل نفسه ، هل هذا الحكم يحقق مقصد الشارع من جلب مصالح المكلفين أو يدرأ المفاسد عنهم؟ ان الله عز وجل خلق كل شيء بحكمة بالغة فلم يخلق شيئًا عبثًا فكل شيء مخلوق لغاية ولمقصد، وهذا المقصد إذا ما تعلق بالخلق فهو حفظ للمصالح الدنيوية والمصالح الأخروية، ومن أجل أن يتم تحقيق هذا المقصد فقد شرع الله عز وجل لهم الأحكام التي تحفظ لهم المصالحهم، وتلك الأحكام تستند لأدلة قد أذن الشارع لأن يستدل بها، مثل الكتاب ومثل السنة ومثل الإجماع ومثل القياس، إلا أنه في حالة اطراد هذا الدليل من الممكن أن يقع في العديد من الحرج والعديد من الضيق على المكلفين ، بالتالي فإنه لا بد من أن يتم العدول عن ذلك تحقيقا لمقصد الشرع في رفع الحرج عن الخلق،اوهذا مايسمى بالاستحسان، وهذا يختلف من ناحية النوع إلا أن العلماء يختلفون في حجيته وفي اعتباره دليل شرعي[23].

علاقة المقاصد بالاستحسان[24]:

من الممكن أن نتعرف على العلاقة بين الاستحسان وبين المقاصد من الوجوه الاتية :

1- الاستحسان بأقسامه سواء كان بنص أو بإجماع، أو بمصلحة أو بقياس ، فالعلاقة بينه وبين المقاصد علاقة قوية، حيث أن الاستحسان هو ترك للقياس بدليل آخر أقوى منه فكأنه من تلك الناحية يرجع للأدلة الأخرى.

2- الاستحسان من ناحية النظر لكونه استثناء من القياس الكلي والذي يؤدي التزامه للحرج وللضيق وللمشقة، فهو بهذا الاعتبار يعود لرعاية مقاصد الشريعة؛ حيث أن الاستثناء هو ما جاء من أجل رفع الحرج الذي يعد من أهم مقاصد الشريعة، أو من أجل تحقيق مصلحة مقصودة من الناحية الشرعية، ومن أجل دفع مفسدة مقصود من الناحية الشرعية كذلك.

فعلاقة المقاصد بالاستحسان الصحيح تظهر في الأمور التالية[25]:

1- أن الاستحسان بمفهومه فيه ضبط لأصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، ويجعل أصول الشريعة ومقاصدها جارية على أصول ثابتة متوازنة ومنضبطة لا تناقض فيها .
2- أن عدم الأخذ بالاستحسان الصحيح فيه إفساد للدين وتضييع الكثير من مصالح الناس، وجلب للمشقة والحرج على لمكلفين، ولا شك أن هذا مناقض لمقصود الشريعة من التيسير ورفع الحرج، إذن فكان لزاما الأخذ به والعمل على مقتضاة تحقيقا للتوسعة ورفع الحرج عن المكلفين، ويتجلى هذا أكثر عند الحديث عن حفظ الحاجيات . وبهذا يظهر أن الاستحسان بالصورة، والاستحسان بالمصلحة والاستحسان لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق كما يعبر عنه ابن العربي. مبناه على مراعاة مقاصد الشريعة.

من الممكن الرجوع لتعريف العلماء يمكن القول إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لاجل تحقيقها لمصالح العباد[26].

المطلب الأول: علاقة الاستحسان بالمقاصد من حيث المفهوم والأنواع

ومن خلال الرجوع والنظر لمفهوم الاستحسان وللمفهوم الخاص بالمقاصد، فتظهر العلاقة الكبيرة بين المفهومين، والسبب في ذلك هو أن الاستحسان عبارة عن العدول بالمسألة عن نظائرها، فإذا كان في اطراد القياس تعطيل للعدل أو كان فيه إهدار للمصلحة أو إلحاق العنت بشخص المكلف، وعند ذلك يقف المجتهد متأمل المسألة ويسأل نفسه، فهل هذا الحكم يحقق المقصد من الشارع لجلب مصالح المكلفين أو الذي يدرأ المفاسد عنهم؟ وبالتالي فإذا كانت الإجابة أنه من الممكن أن يعدل عن القياس وبالتالي فهو يبدأ بالبحث عن دليل يكون من خلاله أرفق بالناس، وذلك تحقيقا لمقصد الشرع الحكيم لحفظ مصالحهم، وبالتالي فإذا وجد الدليل المعتبر من الناحية الشرعية يعدل عن القياس وبالتالي يكون الاستحسان عندها أنه أداة يستعملها المجتهد من أجل أن تتحقق المقاصد الشرعية، وهذا هو الذي عناه الإمام مالك بقوله يكاد المفرط في القياس أن يفارق السنة [27].

المطلب الثاني: تحقيق مقاصد الشريعة من خلال استحسان العرف والعادة

الشريعة الإسلامية قد اعتبرت العادات الخاصة بالناس وأعرافهم والتي لا تخالف أحكام الشرع الحنيف مقصودة للشرع، وبالتالي فإذا وجد حكم يمنع أمر معين إلا أن عادة الناس وعرفهم قد جرى على التعامل به من غير أن يفضي ذلك لمنازعة أو لضرر، فإن الأصل أن يرفع المنع في حق من اعتاده. [28]

-مثل ذلك بيع المعاطاة، وهذا يتم من غير صدور ايجاب وقبول، بل إن المشتري يدفع الثمن مباشرة ويأخذ السلعة من غير كلام، حيث أن القياس على العقود يبطل بيع التعاطي والسبب في ذلك هو فقدان ركن الايجاب والقبول منه، إلا أن ترك اطراد الحكم على بيع التعاطي لوجود حرج في منعه، فلربما كان البائع مشغول في صلة ولا يمكنه أن يقطعها، والمشتري يكون في عجلة من أمره، وفي المنع لمثل هذا النوع من البيع تعطيل لمصلحة الطرفين وقد اعتاد الناس هذا النوع من البيع فقد جاز استحسانا [29]

وهذا النوع يتحقق في كل تصرف يخالف القياس أو يخالف القاعدة لأجل تحقيق المصلحة العامة ومن الأمثلة على ذلك:

1- جواز القرض:

حيث أن الأصل فيه أنه ربا حيث نهى النبي عن بيع الدرهم بالدرهم لأجل، لكنه أبيح لما فيه من مرفقه ومن توسعة على المحتاجين، وذلك بحيث أنه لو بقي على أصل المنع، فإنه يكون فيه ضيق

على المكلفين وكذلك يكون فيه حرج شديد لأن يقرض من هو بحاجة فيباح لمصلحة الناس ولحاجاتهم[30]

3- تضمين الصناع:

إذا كان الصانع أجير مشترك فإنه إذا تم اتلاف شيء فالقياس يقضي بأنه لا يجب عليه ضمان، وهو بعقد الإجارة أمين فإن له أن يضمن ما يتلفه إلا بالتعدي أو بالتقصير، إلا أن الاستحسان يقضي تضمينه وذلك منعا للتهاون وللمحافظة على أموال الناس، وذلك يكون في عين المصلحة، وذلك بالنظر لفساد الذمم ولكثرة الخيانات، فإنه لا يصلح الناس إلا هذا، وبالصلح الذي يحقق المصالح التي هي مقصد الشرع [31]

ومن خلال تلك الأمثلة التطبيقية، فإنه يظهر أن الاستحسان بكل أنواعه يحقق مقصد الشرع في حفظ مصالح العباد وأيضًا رفع الحرج عنهم من غير أن يتخلف نوع من هذه الأنواع، وهذا بالتالي يجب أن يكون أداة وسيلة وهو وسيلة يلجأ لها المجتهد عند عدم تحقق المقصد الشرعي من نص أو حتى عند جور القياس، وبالتالي يتحقق مقصد الشرع وهو حفظ مصالحهم الدنيوية والأخروية.

والعديد من القضايا المعاصرة التي ربما لا حصر لها والتي تتعلق بمقاصد الشرع الحنيف ودليل الاستحسان من ناحية، منها. [32]

1- صرف الزكاة لطباعة الكتب والأشرطة الإسلامية وعلى المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات

2- نقل الأعضاء وزرعها

3- بيع السلم في التطبيقات الفقهية المعاصرة

4- أداء الدين وتغيير العملة

5- بدل الخلو

6- تنفيذ العقود في الظروف الطارئة

7- التأمين التجاري وصورها ومرجعها الاستحسان

خاتمة

إن الاستحسان يُعَدُّ من الأدلة المختلف فيها بين علماء الأصول، بين مُنكِرٍ ومُجيزٍ، فقد توصل العلماء لأدلة اجتهادية من الممكن خلالها أن نتوصل للحكم الشرعي المناسب لكل ما يجد من مسائل وما قد يستجد ويتحدث في هذا الواقع من مستجدات ومن وقائع وهذا طبعا مما ليس فيه نص ومما ليس فيه إجماع ولا قياس .ونؤكد هنا على أهمية دليل الاستحسان كدليل اعتبره وأخذ به أغلب العلماء بل إن الشافعي الذي ورد عنه أنه قال من استحسان فقد شرع أخذ به لأننا عند البحث في الفقه الشافعي نجد أنه

أخذ بهذا الدليل في الكثير من الأحيان ومن هنا يمكن القول بأن من استحيت فقد شرع يقصد بهذا القول من استحسان شيء هكذا من عقله فيكون قد شرع وهذا متفق عليه وإن دل فإنما يدل على حرص الإمام الشافعي على ضرورة الاستقراء لهذا الدليل من أصل أو من نص شرعي وأغلب العلماء جعلوه من أم الأدلة المختلف فيها ، وبذلك يظهر مدى أهمية دليل الاستحسان كدليل شرعي أصولي وما له من القوة والحاجة في بيان مدى أهمية المقاصد الشرعية ومدى أهمية الناظر في الأدلة التي لا يستغني عن النظرفيها لمقاصد الشريعة.

اهم النتائج :

_ إن من رد الستحسان من الفقهاء كدليل شرعي، إنما رده تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومن قبله حجة شرعية ،تحقيقا لمقاصد الشريعة.

_ إن الستحسان هو وسيلة لتحقيق مقصد الشارع من التكليف في حفظ مصالحهم الدنيوية والاخروية.

_ مقاصد الشريعة ترتبط بالاستحسان ارتباط كبير لا ينفك عنها

_ إن الشريعة جاءت لدرء المفاسد وتقليلها وجاءت لجلب المصالح وتكثيرها

الهوامش

1) ينظر: لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى/الناشر: دار صادر– بيروت/الطبعة: الثالثة - 1414 هـ /354/3 .

2) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه/عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي/الناشر: الريان للطباعة_بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997 م/ 328.

3) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ أحمد الريسوني/الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي/الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م/ 5 .

4) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض/المحقق: مجموعة من المحققين/ الناشر: دار الهداية/ج24/ص423.

5) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي/دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى 1995م، 149/1؛ المعتمد في أصول الفقه/ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي/ المحقق: خليل الميس/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، 1403/عدد الأجزاء: 2/ 296؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)/الناشر: دار الكتاب الإسلامي./4-3.

6) ينظر: المسودة في أصول الفقه/آل تيمية مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)/المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: دار الكتاب العربي/ 451-454 ؛ شرح الكوكب المنير/تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)/المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد/الناشر: مكتبة العبيكان/الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ/عدد الأجزاء: 4/ 4-428.

7) ينظر: علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف/ الناشر : مكتبة الدعوة/الطبعة الثامنة لدار القلم/ 80 ؛ تاريخ التشريع الإسلامي/مناع بن خليل القطان/الناشر: مكتبة وهبة/الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م / 333 ؛ تيسيرُ علم أصول الفقه/عبد الله بن يوسف194 .

8) ينظر: شرح القواعد السعدية/عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري/الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة السعودية/الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م/ 213.

9) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع/عبد الوهاب خلاف/ 76 .

10) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين/محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)/تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م/عدد الأجزاء:4/ 1- 208 ؛ بحوث في القياس والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين/ د. عبد السلام عبد الفتاح عفيفي/ 369

11) ينظر: علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف/ 81 .

12) ينظر: المصدر نفسه/81 .

13) ينظر: المسودة في أصول الفقه/ آل تيمية/ 453 .

14) ينظر: علم أصول الفقه /عبد الوهاب خلاف / 78 .

15) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي/ الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م/عدد الأجزاء: 2/ 1- 249 .

16)ا ينظر: مقالة للدكتور كمال القصير

17) ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات/عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه/الناشر: المكتبة المكية - دار ابن حزم/سنة النشر: 1999/ رقم الطبعة:الاولى/ 269 .

18) ينظر: الفصول في الأصول/أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)/الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية/الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

عدد الأجزاء:4/ 234 ؛ الموافقات / إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) /المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر: دار ابن عفان /الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م /عدد الأجزاء: 7 / 1- 40 .

19) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)الناشر: دار الحديث - القاهرة / 1-622.

20) ينظر: وظيفة الاستحسان في الفكر الأصولي - شبكة الألوكة.

21) ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول/أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)/إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي /إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر/الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى/عام النشر: 1421 هـ - 2000 م/ 2/ 2 – 515 .

22) ينظر: وضيفة الاستحسان في الفكر الاصولي/ مقالة / د. كمال القصير

23) ينظر: اللمع في أصول الفقه/أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ/ 121؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / يوسف أحمد محمد البدوي /410؛ علاقة الاستحسان بمقاصد الشريعة/ www.zu.edu.jo › Files

24) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي /المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر/ عام النشر: 1425 هـ - 2004 م /3- 480 ؛الاعتصام للشاطبي 139/2.

25) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / يوسف أحمد محمد البدوي/ 410.

26) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م/ 7 .

27) ينظر: المعتمد/ أبو الحسين البَصْري/ 190/2-195؛ الاعتصام/638/2؛ الموافقات / الشاطبي /4- 210 .

28) الفصول في الأصول/ الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص /2-348 .

29) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية/ الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو/الناشر:الرسالة، بيروت – لبنان/الطبعة: الرابعة1416 هـ - 1996 م/ 308.

30) ينظر: المبسوط/محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/ الناشر: دار المعرفة – بيروت/تاريخ النشر: 1414هـ 1993م/35/14؛ الموافقات/ الشاطبي/ 35/2

31) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني/أبو المعالي برهان الدين محمود الحنفي (المتوفى: 616هـ)/المحقق: عبد الكريم سامي الجندي/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م/ 590/7 ؛الموافقات / 35/2 .

32) ينظر: الاستحسان في الشريعة الإسلامية، موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة/ د. داسم محمد عبد الكريم /. دار الكتب العلمية/549 .

resources and references

1. Approval in Islamic law, its position between the principles of legislation and its contemporary jurisprudential applications / Dr. Dasim Muhammad Abdul Karim / House of Scientific Books / 549.
2. The sit-in / Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatby (deceased: 790 AH) / Edited by: Salim bin Eid Al-Hilali / Publisher: Dar Ibn Affan, Saudi Arabia / First Edition, 1412 AH - 1992 AD.
3. Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds / Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Ibn Qayyim al-Jawziya (deceased: 751 AH) / Edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim / Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yirot / Edition: First 1411 AH - 1991 AD / No.
4. Amali of semantics and the fields of differences / Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz bin Bayh / Publisher: Dar Ibn Hazm / Publication year: 1999 / Edition: First / 269.
5. Researches in measurement and the disputed evidence for the fundamentalists / Dr. Abd al-Salam Abd al-Fattah Muhammad Afifi / 369 without date of printing and publication
6. The beginning of the mujtahid and the end of the economist / Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi known as Ibn Rushd al-Hafid (deceased: 595 AH) / Publisher: Dar al-Hadith - Cairo.
7. Taj Al-Arous from Al-Qamous Jewels / Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Mortada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH) / Investigator: a group of investigators / Publisher: Dar Al-Hidaya.
8. History of Islamic legislation / Manna bin Khalil Al-Qattan (deceased: 1420 AH) / Publisher: Wahba Library / Edition: Fifth 1422 AH-2001AD
9. Facilitating the Science of Fundamentals of Jurisprudence / Abdullah bin Yusef bin Isa bin Yaqoub Al-Yaqoub Al-Judai 'Al-Anzi / Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon / First Edition, 1418 AH - 1997AD.
10. Part of the explanation of revising chapters in the science of origins / Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (deceased: 684 AH) / Prepared by the student: Nasser bin Ali bin Nasser al-Ghamdi (Master Thesis) / Supervised by: Sheikh Professor Dr. Hamza Bin Hussein Al-Far / Publisher: College of Sharia - Umm Al-Qura University Publication year: 1421 AH - 2000 AD / Number of parts: 2.
11. Explanation of the rules of the Saadia / Abd al-Muhsin bin Abdullah bin Abd al-Karim al-Zamil took care of them and produced their hadiths: Abdul Rahman bin Sulaiman al-Ubaid, Ayman bin Saud al-Anqari / Publisher: Atlas Green House for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia / Edition: First, 1422 H - 2001 AD.
12. Explanation of the enlightening planet / Taqi al-Din Abu al-Baqqa Muhammad bin Ahmad, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (deceased: 972 AH). The investigator: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad / Publisher: Obeikan Library / Second Edition 1418 AH - 1997 AD / Parts 4.
13. Usul al-Fiqh Science / Abd al-Wahhab Khallaf (died: 1375 AH) / Publisher: Da`wah Library - Al-Azhar Youth (on the eighth edition of Dar Al-Qalam.(
14. The chapters in the fundamentals / Imam Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, who died in the year 370 AH / Part Two, study and investigation by Dr. Ajil Jassim Al-Nashmi / First edition in the year 1405 AH - 1985 AD.
15. The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Muhammad Ibn Al-Hassan Ibn Al-Arabi Bin Muhammad Al-Hijwi Al-Tha'alabi Al-Jaafari Al-Fassi (deceased: 1376 AH) Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, first edition 1995 AD
16. Kashf al-Asrar Explanation of the origins of al-Bazdawi / Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH) / Publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
17. Lisan al-Arab / Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa’i al-Afriqi (deceased: 711 AH) / Publisher: Dar Sader - Beirut / Edition: Third - 1414 AH / Number of parts: 15.

18. Al-Mabsut / Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (deceased: 483 AH) / Publisher: Dar al-Maarifah - Beirut / Publication date: 1414 AH - 1993 CE Number of parts: 30.
19. The draft on the fundamentals of jurisprudence / Al Taymiyyah [began with its grandfather classification: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah (d .: 652 AH), and the father added to it,: Abd al-Halim ibn Taymiyyah (T: 682 AH), then it was completed by the great-grandson: Ahmed bin Taymiyyah (728 AH)] / Investigator: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid / Publisher: Arab Book House.
20. The luster in the fundamentals of jurisprudence / Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (deceased: 476 AH) / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Second edition 2003 AD - 1424 AH.
21. Al-Mu'timid in Usul al-Fiqh / Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (deceased: 436 AH) / Investigator: Khalil al-Mayas / Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut / Edition: first, 1403 / Number of parts: 2.
22. The Objectives of Islamic Law / Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH) / Investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khujah / Publisher: Qatar / Publication year: 1425 AH - 2004 AD 3.
23. The Objectives of Sharia according to Ibn Taymiyyah / Yusef Ahmad Muhammad al-Badawi, the publisher of the book: Dar al-Nafaes / The year of publishing the book: 2000.
24. The approvals / Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, the famous al-Shatibi (deceased: 790 AH) / Investigator: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman / Publisher: Dar Ibn Affan / First Edition 1417 AH / 1997 CE.
25. The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi / Ahmad Al-Raissouni Publisher: International House of Islamic Books / Edition: Second - 1412 AH - 1992 AD.
26. Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence / Prof. Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili / Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria / Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD / Number of parts: 2.
27. Al-Wajeez in clarifying the rules of total jurisprudence / Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi / Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon / Edition: Fourth, 1416 AH - 1996 AD.
28. The guest of approval in fundamentalist thought / article / d. Kamal Al Qusayr